

# العقوبة البدنية للأطفال في البحرين



GLOBAL INITIATIVE TO  
**End All Corporal  
Punishment of Children**

التحديث الأخير في أيلول/ سبتمبر 2018  
ومتاح أيضاً عبر شبكة الإنترنت في الموقع التالي  
[www.endcorporalpunishment.org](http://www.endcorporalpunishment.org)  
عدد الأطفال 347 000 (اليونيسف، 2015)

## التزام البحرين بحظر العقوبة البدنية

أعربت البحرين عن التزامها بحظر جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال بشكل قانوني بما في ذلك داخل المنزل، وذلك عن طريق قبولها الواضح للتوصية بالقيام بذلك خلال المراجعة الدورية الشاملة للبحرين في عام 2017.

## ملخص الإصلاح القانوني اللازم لتحقيق الحظر الكامل

لا يزال يتعين تحقيق المنع في المنزل وأوساط الرعاية البديلة والرعاية اليومية، والمؤسسات العقابية.

تنص المادة 16 من قانون العقوبات لعام 1976 على أنه "لا شيء يمثل جريمة ما دام يجري ممارسته كحق بحكم القانون أو العرف الساري"، قد تشير المادة 133 من قانون الأسرة 2017 إلى "تأديب" الطفل (المعلومات غير مؤكدة)، ولا تفسر القوانين المناهضة للعنف وسوء المعاملة على أنها تمنع العقوبة البدنية للأطفال. حتى عام 1971، كانت البحرين محمية بريطانية ومن المرجح أن هذه العلاقة مع المملكة المتحدة قد ترتب عليها قبول القانون العام الذي يدافع عن "العقوبة التأديبية المعقولة". يتطلب القبول شبه العالمي للعقاب البدني في تربية الأطفال بياناً واضحاً في القانون يفيد أن جميع أشكال العقوبة البدنية وغيرها من التعاملات القاسية والمهينة مرفوضة مهما هانت وأياً كانت العلاقة بين الطفل والبالغ وأياً كانت الحالة، إلى جانب إلغاء كل أساليب الدفاعات القانونية لاستخدامها. أوساط الرعاية البديلة – ينبغي فرض المنع في التشريعات ليطبق في كافة أوساط الرعاية البديلة (جهات الرعاية الكفيلة والمؤسسات وأماكن السلامة والرعاية الطارئة وما إلى ذلك).

الرعاية النهارية – ينبغي منع العقاب البدني في جميع أماكن رعاية الطفولة المبكرة (دور الحضانة وأركان الأطفال ورياض الأطفال والمدارس التحضيرية والمراكز الأسرية، وما إلى ذلك) وجميع أماكن الرعاية النهارية للأطفال الأكبر سناً (المراكز النهارية ورعاية الأطفال بعد المدرسة وجلسات الأطفال، وما إلى ذلك).

المؤسسات العقابية - ينبغي أيضاً فرض المنع على العقوبة البدنية كتدبير تأديبي في جميع المؤسسات التي تأوي الأطفال المخالفين للقانون.

## المنزل

تعد العقوبة البدنية مشروعاً في المنزل. حتى عام 1971، كانت البحرين محمية بريطانية ومن المرجح أن هذه العلاقة مع المملكة المتحدة قد ترتب عليها قبول القانون العام الذي يدافع عن "العقوبة التأديبية المعقولة". تنص المادة 16 من قانون العقوبات لعام 1976 على ما يلي: "لا شيء يمثل جريمة ما دام يجري ممارسته كحق بحكم القانون أو العرف الساري." لا تفسر الأحكام المناهضة للعنف وسوء المعاملة في قانون العقوبات وقانون العنف المنزلي رقم 2015/17 على أنها تمنع العقوبة البدنية في تربية الأطفال. ينص قانون الأطفال لعام 2012 على أن الدولة يجب أن تحمي الأطفال من سوء المعاملة والإهمال (المادة 42)، وتحديد سوء المعاملة فيما يتعلق بإلحاق الضرر المباشر أو غير المباشر للطفل (المادة 44). لا يمنع القانون العقوبة البدنية.

ينطبق قانون الأسرة رقم 19 لعام 2017 على المواطنين المسلمين فقط:1 يبدو أن المادة 133 تشير إلى "تأديب" الآباء وأولياء الأمور للأطفال (المعلومات غير مؤكدة). كان القانون المتعلق بالأحوال الشخصية تجري مناقشته في عام 2011: ليس لدينا المزيد من التفاصيل.

في عام 2017، وافقت الحكومة البحرينية على توصية ممتدة أثناء الاستعراض الدوري الشامل الخاص بها لسن منع قانوني لكافة أشكال العقاب البدني للأطفال، وأوضحت التزامها بإصلاح القوانين المشرعة.

## أوساط الرعاية البديلة

تعد العقوبة البدنية قانونية في أوساط الرعاية البديلة بمقتضى المادة 16 من قانون العقوبات لعام 1976 (أنظر ما يرد تحت "المنزل").

## الرعاية النهارية

تعد العقوبة البدنية قانونية في رعاية الطفولة المبكرة والرعاية النهارية للأطفال الأكبر سناً بمقتضى المادة 16 من قانون العقوبات لعام 1976 (أنظر ما يرد تحت "المنزل").

## المدارس

تُمنع العقوبة البدنية في المدارس بمقتضى قانون الانضباط المدرسي الصادر عن وزارة التربية والتعليم في المرسوم رقم 168/549-1992/1. لا يطرق قانون التربية والتعليم لعام 2005 إلى هذه القضية. في تقريرها إلى لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة في عام 2010، أفادت الحكومة أن مشروع قانون الأطفال آنذاك شمل منع العنف البدني والمعاملة المهينة أو المُذلة في المدارس.2 يوفر قانون الأطفال كما أُعتد في عام 2012 الحق في التعليم، لكنه لا يمنع بشكل علني العقوبة البدنية.

## المؤسسات العقابية

لا يوجد هناك منع علني للعقوبة البدنية كإجراء تأديبي في المؤسسات العقابية.

## عقوبة الجريمة

لا يعد العقاب البدني قانونياً كعقوبة على جريمة. بمقتضى المادة 32 من قانون العقوبات لعام 1976، يمكن إخضاع الشباب دون سن 15 عاماً إلى الإجراءات المذكورة فقط في قانون الأحداث لعام 1976، والتي لا تشمل العقوبة البدنية (المادة 6). يُحاكم الأشخاص الذين تزيد أعمارهم عن 15 عاماً كمحاكمة البالغين الكبار بمقتضى قانون العقوبات، حيث تنص المادة 70 منه على أن كون الشخص في الفئة العمرية ما بين 15-18 يشكل ظرفاً مخففاً يستدعي تعديل العقوبات. لا يوجد أي نص فيما يتعلق بالعقوبة البدنية القضائية في القانون. ينص الدستور على أن الشريعة هي "المصدر الأساسي لسن التشريعات" (المادة 2). لم نجد أي دلالة إلى أن هذا ينطبق على القانون الجنائي وإصدار الأحكام.

<sup>1</sup> 24 نيسان/أبريل 2018، CCPR/C/BHR/Q/1/Add.1، الرد على قائمة القضايا، الفقرة 31

<sup>2</sup> 25 آذار/مارس 2010، CRC/C/BHR/2-3، التقرير الثاني/الثالث المقدم من الدولة الطرف إلى لجنة حقوق الطفل، الفقرة 199

## الاستعراض الدوري الشامل لسجل البحرين فيما يتعلق بحقوق الإنسان

خضعت البحرين إلى الفحص في سياق الاستعراض الدوري الشامل في عام 2008 (الجلسة 1). لم تصدر أي توصيات لا سيما فيما يتعلق بالعقاب البدني للأطفال.

جرى إخضاع البحرين إلى الفحص في الدورة الثانية في عام 2012 (الجلسة 13). أثناء الاستعراض، طلبت أوزبكستان معلومات تتعلق بالتدابير المعتمدة من أجل منع كافة أشكال العقوبة البدنية.<sup>3</sup> لم تصدر أي توصية لا سيما بخصوص العقوبة البدنية. ومع ذلك، صدرت التوصيات التالية:<sup>4</sup>

"إدراج التزامات البحرين في القانون الوطني بمقتضى الاتفاقية الدولية بخصوص الحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية المناهضة للتعذيب والاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل (بلجيكا)؛

"التجريم العلني للتعذيب والأشكال الأخرى من المعاملات القاسية واللاإنسانية (إسبانيا)؛

"أن يعكس القانون المحلي ولا سيما قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية التزامات البحرين بموجب الاتفاقيات والقوانين الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان (المملكة المتحدة)؛

"تعزيز حماية حقوق الطفل عن طريق إصدار قانون الطفل (السودان)".

وافقت الحكومة على التوصيات، وأفادت أنها "تعكف حاليًا على التوفيق بين القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها البحرين" وأن البرلمان قد أقر قانون الأطفال الجديد في أيار/مايو 2012.<sup>5</sup>

جرى إخضاع البحرين إلى الفحص في الدورة الثالثة في أيار/مايو 2017 (الجلسة 27). وصدرت التوصية التالية:<sup>6</sup>

"منع العقوبة البدنية بحكم القانون ضد الأطفال في كافة الأوساط والسيئات بما في ذلك المنزل، وإلغاء جميع الاستثناءات لاستخدامه (المكسيك)"

أيدت الحكومة التوصية.<sup>7</sup>

## التوصيات المقدمة من هيئات معاهدات حقوق الإنسان

### لجنة حقوق الطفل

(3) آب/أغسطس 2011، CRC / C / BHR / CO / 2-3، الملاحظات الختامية على فقرات التقرير الثاني/الثالث. 44 و45 و46)

"لا تزال اللجنة تشعر بالقلق لاتخاذ إجراءات ضئيلة أو عدم اتخاذ أي إجراء، أو لم يخطط لها لمنع العقاب البدني في كافة الأوساط بما في ذلك المنزل.

"تتناشد اللجنة الدولة الطرف للتأكد من منع العقوبة البدنية في كافة الأوساط بما في ذلك المنزل. علاوة على ذلك، توصي اللجنة بشدة أن على الدولة الطرف تنظيم برامج لزيادة التوعية لضمان استخدام أشكال التأديب البديلة على نحو يراعي كرامة الطفل، ويجذب انتباه الدولة الطرف إلى التعليق العام رقم 8 (2006) بخصوص حق الطفل لحمايته من العقوبة البدنية وغيرها من أشكال العقوبة القاسية أو المهينة، وإلى التعليق العام رقم 13 (2011) بخصوص حق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف وسعيه لطلب المساعدة من قادة رجال الدين والمجتمع بهذا الخصوص.

"بالنسبة إلى دراسة الأمم المتحدة بخصوص العنف ضد الأطفال (A/61/299)، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

أ) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ التوصيات المنصوص عليها في تقرير الخبير المستقل فيما يتعلق بدراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال، مع الأخذ بعين الاعتبار نتائج وتوصيات اللقاءات التشاورية الإقليمية للشرق الأوسط وشمال أفريقيا التي عُقدت في عام 2005، وتوجيه الاهتمام الخاص لقضية نوع الجنس وما يلي:

(1) منع كافة أشكال العنف ضد الأطفال في جميع الأوساط بما في ذلك جميع أشكال العقوبة البدنية..."

لجنة حقوق الطفل

<sup>3</sup> 6 تموز/ يوليو 2012، 6/ 21/ HRC /2012A، تقرير فريق العمل، الفقرة 38.

<sup>4</sup> 6 تموز/ يوليو 2012، A/HRC/21/6، تقرير فريق العمل، الفقرات 115(21) و115(22) و115(23) و115(29).

<sup>5</sup> 13 أيلول/ سبتمبر 2012، A / HRC / 21/6 / Add.1، تقرير فريق العمل: إضافة بند جديد، الفقرات 14 و22.

<sup>6</sup> 3 أيار/ مايو 2017، A/HRC/WG.6/27 / L.1، مسودة تقرير فريق العمل، نسخة أولى غير منقحة، الفقرة 6 (160).

<sup>7</sup> 15 سبتمبر 2017،/الهيئة العليا للاغاثة/3/36/إضافة.1، بيان فئة العملية: ملحق، ضميمته، الإصدار الأمامي، الفقرة 11.

(7 شباط/ فبراير 2002، CRC / C / 15 / Add.175، الملاحظات الختامية بخصوص التقرير الأولي، الفقرات 37 و38)

"ترحب اللجنة بالمعلومات التي تشير إلى تفويض معهد البحرين للعلوم بإجراء دراسة وطنية بخصوص إساءة معاملة الأطفال. مع ذلك، يساور اللجنة القلق حيث هناك وعي قليل لسوء معاملة الأطفال داخل الأسرة، علاوة على العنف الأسري وتأثيره على الأطفال.  
"توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

أ) التأكد من شمولية الدراسة، وأنها تقيّم طبيعة ومدى سوء معاملة الأطفال والاعتداء عليهم، علاوة على العنف الأسري. وأن الدراسة تستخدم لوضع سياسات وبرامج لمعالجة هذه القضية؛

ب) اتخاذ التدابير التشريعية لمنع كافة أشكال العنف بما فيها العقوبة البدنية والاعتداء الجنسي على الأطفال داخل الأسرة والمدارس وغيرها من المؤسسات؛

ج) القيام بحملات توعوية عامة بخصوص العواقب السلبية الناتجة عن سوء معاملة الأطفال، وتشجيع استخدام أشكال التأديب الإيجابية غير العنيفة كبديل للعقوبة البدنية..."

### لجنة مناهضة التعذيب

(29 أيار/ مايو 2017، CAT / C / BHR / CO / 2-3، ملاحظات ختامية على التقرير الثاني/الثالث، الفقرات 36 و37)

تعربُ اللجنة عن قلقها بشأن التقارير التي تفيد بأن العقاب البدني لا يزال مسموحًا في المنزل وفي أوساط الرعاية البديلة والرعاية النهارية وفي المؤسسات العقابية (المواد 2 و4 و16)

"ينبغي على الدولة الطرف أن تفرض تشريعات لمنع العلني والواضح للعقوبة البدنية في جميع الأوساط".

### الانتشار/ بحث السلوكيات في السنوات العشر الماضية

لا شيء محدد.

تمت ترجمة هذا التقرير من قبل شركائنا المترجمون بلا حدود.  
لأية تعليقات أو تصحيحات على المحتوى أو الترجمة، يرجى إرسال بريد  
إلكتروني إلى [info@endcorporalpunishment.org](mailto:info@endcorporalpunishment.org)



**TRANSLATORS**  
WITHOUT BORDERS